الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/138

مجلس الأمن

Distr.: General
8 November 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة موريشيوس لدى الأمم المتحدة*

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية موريشيوس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل طيا الإجراءات المرفقة التي اتخذتها حكومة موريشيوس بغرض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). (انظر المرفق).

* تلقتها الأمانة العامة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

161107 161107 07-58926 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - مقدمة

١-١ قرر مجلس الأمن في الأمم المتحدة في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جملة أمور منها أن تقوم جميع الدول باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة تحظر على الجهات من غير الدول صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وينص القرار أيضا على أن تقوم جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار هذه الأسلحة ووسائل إيصالها.

٢ - التدابير المنفذة في موريشيوس

٢-١ تؤيد موريشيوس تأييدا تاما المبادرة الدولية الداعية إلى عدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتعتقد اعتقادا جازما بأنه ينبغي القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل نظرا لأنها تشكل تهديدا عظيما للسلام والأمن الوطنيين والدوليين. ولا يقدم أي دعم لأي كيان، سواء أكان دولة أو جهة من غير الدول، تسعى إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو احتيازها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. ولإظهار التزامها، وقّعت موريشيوس وصدّقت على معاهدات/اتفاقيات دولية، وعدّلت وسنّت أيضا قوانين محلية تهدف إلى مكافحة الإرهاب وتعزيز السلام العالمي. وفيما يلي المعاهدات التي وقّعت عليها:

(أ) بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (وُقّع في عام ١٩٧١)؛

(ب) معاهدة بليندابا (معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وقّعتها في عام ١٩٩٦)؛

(ج) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي وُقّعت في عام ١٩٧٢؛

(د) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي وُقّعت في عام ١٩٩٣؛

(هـ) معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي وقعت في عام ١٩٦٩؛

(و) وموريشيوس عضو أيضا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٧٤.

٢-٢ وقد صدّقت موريشيوس على معاهدة الأسلحة البيولوجية والتكسينية منذ عام ١٩٧٢. وفي عام ٢٠٠٤، بدأ سريان القانون المتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية جاعلا الاتفاقية سارية المفعول. وبموجب هذا القانون، خُوّلت قوة الشرطة في موريشيوس سلطة التفتيش على أي مواد متصلة بالأسلحة البيولوجية والتكسينية واحتجازها ومصادرتها، كما أنه يحدد العقوبات الواجبة التطبيق بموجب هذا القانون في حالة ارتكاب أي جريمة. وينص البند ٥ من القانون المعنون ''الحظر المفروض فيما يتصل بالأسلحة البيولوجية والتكسينية'' على أنه لا يحق لأي شخص أن يستحدث أو يصنع أو يخزن أو يقتني أو يحتفظ بأي وسيلة أخرى بما يلي:

(أ) عامل ميكروبي أو أي عامل بيولوجي آخر أو سام من أي نوع، وبكمية ليس لها ما يبررها، أو ليس لأغراض الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أي أغراض سلمية أخرى؛

(ب) أي أسلحة أو معدات أو وسائل إيصالها مصممة بحيث تستخدم عوامل ميكروبية أو بيولوجية أو سامة في أغراض عدائية أو في صراع مسلح؛

(ج) لا يجوز لأي شخص أن يحول أي عوامل بيولوجية أو سامة إلى شخص آخر يعلم، أو لديه ما يدعو إلى الاعتقاد، أن من المرجح أن يتم الاحتفاظ بهذا العامل البيولوجي أو السام أو يجري استعماله في استعمالات بخلاف الوقاية من الأمراض أو الحماية أو أي من الاستعمالات السلمية الأخرى.

٢-٣ وينص البند ٧ من قانون اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ٢٠٠٤ المعنون ''المحظورات'' على أنه لا يحق لأي شخص:

(أ) أن يقوم باستحداث أو تصنيع أو احتياز أو تخزين أو الاحتفاظ بأسلحة كيميائية؛

(ب) أن يحول مباشرة، أو بطريق غير مباشر، أو ينقل عبر السفن أسلحة كيميائية لأي شخص آخر؛

(ج) أن يستخدم سلاحا كيميائيا؛

(د) أن يشارك في أي استعدادات عسكرية لاستخدام أسلحة كيميائية؛

(هـ) أن يساعد أو يشجع أو يحض بأي طريقة شخصا على المشاركة في أي أنشطة تحظرها دولة طرف بموجب الاتفاقية؛

(و) أن يستخدم أي عامل من عوامل مكافحة الشغب كوسيلة من وسائل الحرب؛

(ز) أن يستحدث أو يصنع أو يحوز أو يحتفظ أو يحول أو يستخدم أي سلاح كيميائي أو سلائفه إلا في الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية.

٢-٤ وتمتد أيضا الأحكام المشار إليها سالفا إلى أي فعل يُرتكب خارج موريشيوس، إما على يد مواطن موريشيوسي أو على يد أي شخص على متن سفينة أو طائرة موريشيوسية.

٢-٥ وبالإضافة إلى هذا، فإن موريشيوس طرف أيضا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية منذ عام ١٩٩٧، وقد أصبح قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية ساريا في عام ٢٠٠٣ جاعلا بذلك الاتفاقية نافذة المفعول. وينص هذا القانون، في جملة أمور، على إنشاء الهيئة الوطنية للأسلحة الكيميائية في موريشيوس الموكولة إليها المهام التالية:

(أ) أن تكون الهيئة الوطنية لموريشيوس وأن تعمل كجهة التنسيق الوطنية لإقامة اتصال فعال مع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية ومع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(ب) أن تشرف على إنفاذ هذا القانون وترصده عن طريق نُظُم وُضعت بموجب القانون أو من خلال لوائح؛

(ج) أن تجمع البيانات التي سيتم الإبلاغ بها في التقرير الأولي وفي الإعلانات السنوية التي تُقدم حسب الاقتضاء إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

(د) أن تشرف على تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) أن تزود منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأطراف بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بوفاء الدولة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(و) أن تيسر عمليات التفتيش بموجب الاتفاقية وأن تتعاون معها، بما في ذلك مصاحبة مفتشي المنظمة في عمليات التفتيش الروتينية الدولية وعمليات التفتيش الدولية للتحقق.

٢-٦ والحظر الصريح المفروض على تقديم المعونة والتحريض الوارد في قانون اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ٢٠٠٤ وقانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ٢٠٠٣،

وكذلك الحظر المفروض على تقديم المعونة والتحريض على ارتكاب أي جريمة، يعني أن المساعدة أو التواطؤ في الأمور المحظورة هو جريمة بموجب قانون موريشيوس.

٢-٧ وبالإضافة إلى ذلك، هناك قوانين أخرى سُنت لتنفيذ أحكام القرار، هي:

(أ) قانون المدونة الجنائية؛

(ب) قانون الجمارك لعام ١٩٩٨؛

(ج) قانون الموانئ الحرة لعام ٢٠٠٤؛

(د) قانون الأغذية لعام ١٩٩٨؛

(هـ) قانون حماية البيئة.

٢-٨ وتجدر الإشارة إلى أن هناك اقتراحا أيضا بإدخال تعديلات على قانون الحماية من الإشعاع لعام ٢٠٠٣ ليتلاءم مع الأحكام المفروضة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بحيث تكون محاولات تطوير الأسلحة النووية ووسائل إيصالها أو تصنيعها أو اقتنائها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وكذلك المشاركة في تقديم أي نوع من المساعدة في تمويل هذه الأنشطة، جرائم بموجب قانون موريشيوس. وعلاوة على ذلك، سيجري إنشاء هيئة الحماية من الإشعاع التي ستكون مسؤولة عن تنفيذ الحكم المفروض بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢-٩ وبالإضافة إلى هذا، اتخذت أيضا حكومة موريشيوس بعض الإجراءات التنفيذية الأخرى المتصلة بحظر الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من قبيل ما يلي:

(أ) شددت إدارة الشرطة والجمارك من إجراءاتها الأمنية في الموانئ والمطارات بحيث يخضع للتفتيش جميع الأشخاص الذين يدخلون البلد، وكذلك المواد المستوردة في حاويات أو طرود؛

(ب) يستكمل مكتب الجوازات والهجرة بانتظام قائمة المنظمات/الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في أنشطة غير مشروعة ويحظر دخولهم إلى البلد؛

(ج) تقضي سياسة حكومة موريشيوس بحظر دخول/نقل الأسلحة النووية على أراضيها.

٣ - خاتمة

٣-١ تلتزم موريشيوس التزاما كاملا بتنفيذ الأحكام المفروضة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعمل الجهات المعنية في تعاون في امتثال صارم للقوانين القائمة التي تحظر تطوير الأسلحة الكيميائية أو النووية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وتصنيعها وامتلاكها ونقلها وتحويلها. وموريشيوس طرف أيضا في عدد من الاتفاقيات والمعاهدات، مما يشير إلى أنها اتخذت التدابير اللازمة للإسهام في عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.